

الجوهر النقي

محرم فلم يخمر رأسه) * قلت * في سنده أبو العباس الثقفي عن قتيبة والثقفى هذا لا ادرى من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم إذا مات لم يغط رأسه) * قلت * الضحاك هو ابن مزاحم م .

يلق ابن عباس وفي كتاب ابن الجوزى كان شعبة لا يحدث عنه وينكران يكون لقي ابن عباس وقال يحيى بن سعيد هو عندنا ضعيف وفي سنده شريك القاضى متكلم فيه قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم ذكر البيهقي حديث (خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بيهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد لرواية ابن ابي حرة في الامر بتخمير الوجه) * قلت * هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد ثم هو مع ارساله منكر لا يجوز ان يقوله عليه السلام لانه لا يقول الا الحق واليهود لا يكشف وجوه موتاهم ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لانها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموفى * * قال * { باب لا يتبع الميت بتار } ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي آخره (ولا يمشى بين يديها ثم قال يريد به واﻻ اعلم ولا يمشى بين يديها بنار كما لا تتبع بنار) * قلت * في الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابي هريرة وابنه وباب بن عمير فسكت البيهقي عنهم وقيد قوله ولا يمشى بين يديها بانه بالنار وهذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهر ان المراد لا يمشى بين يديها بل خلفها وقد